

الإجتماعية، وبعد دعوة الأحرار من هؤلاء إلى مدارس الواقع، حاول بعض طلاب الفقه تحرير مناهجة من طوابعه وقيوده الموروثة، غير أن دعوة هؤلاء لم تتعد الحماسة التقليدية الغامضة، إذ كانت تفقد القدرة على الأنبثاق من الفقه الإسلامي وأصوله بخطط مرسومة وثيقة الارتباط بنظامه الأساسي.

طن هؤلاء أن نصوص الإسلام وقواعده تعجز عن مماشة الحضارة الحديثة، وتضيق بما انتهى إليه العصر الآلى من معارف وتنظيمات ومشاريع في الاقتصاد والاجتماع والمدنية. هؤلاء - ولا أظلمهم - ضيقوا الأفق. صغروا عن فهم الحضارة الحديثة، وكبر عليهم فهم الإسلام، كان في عون (الغراب) وأرشدته إلى سواء السبيل.

* * *

ترى هل أدركنى التفكير التجريدى بعبه؟ هل أفنى طاقتى بين أخبية المقدمات؟ أنا أعترف بانى خريج هذا الفكر. ولكن لأحاول أن أتناول الموضوع. أظن أن هذه المقدمات لا تساعدنا على درس موضوعنا؟ أليست من ظروفه إن لم تكن من صلبه؟ ألا نرى وجهه منها أشد وضوحاً: وطريقنا إليه أكثر اختصاراً؟.

1- اختصاص الفقيه مضمونه معرفة أفعال المكلفين والحكم عليها حكماً علمياً مستنداً إلى النصوص الإسلامية والمسلمات العقلية. مستنداً إلى مزاج من الفلسفة والتجربة الموضوعية. أعتقد أن هذه الصيغة صحيحة وواضحة. وأعنى بالصحة موافقتها لعلم الفقه وأصوله، وبوضوحها تتضح معالم الاختصاص من جهة. ومرونته التطورية من جهة ثانية، وملاقاته للعلوم الأخرى في الوحدة العامة من جهة ثالثة.

2- خذ (أفعال المكلفين) فقط، فلن أبحث الآن غير هذا المركب الإضافى من التعريف.